

الشركة العقارية السعودية (العقارية)

سياسة مكافآت

أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية


النسخة الثانية



اعتمدت بقرار الجمعية العامة العادية رقم (٤٧) وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٠م

اعتماد اللائحة

التاريخ	تم اعتماده من قبل	النسخة
٢٠١٨/٠٦/٢٨ م	الجمعية العامة الغير عادية رقم (٤٣)	١,٠
٢٠٢٠/٠٦/٢٢ م	الجمعية العامة العادية رقم (٤٧)	٢,٠
الأمين على المستند		
أمانة سر المجلس		



المحتويات:

٤	المادة الأولى: التعريفات
٤	المادة الثانية: التمهيد
٥	المادة الثالثة: الغرض
٥	المادة الرابعة: النطاق والتطبيق
٥	المادة الخامسة: معايير تحديد المكافآت
٦	المادة السادسة: إيقاف صرف المكافأة واستردادها
٦	المادة السابعة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
٧	المادة الثامنة: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
٩	المادة التاسعة: مكافآت ومزايا الإدارة التنفيذية
١٠	المادة العاشرة: الإفصاح النظامي عن المكافآت
١٠	المادة الحادية عشرة: المراجعة والتعديل
١٠	المادة الثانية عشرة: النشر والتنفيذ



المادة الأولى: التعريفات

مع مراعاة التعريفات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧م، بناءً على نظام الشركات، تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١/٢٨/١٤٣٧هـ وتعديلاته.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) تاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١/٢٨/١٤٣٧هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-٥٧-٢٠١٩ وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠١٩م.

النظام الأساس: النظام الأساس للشركة العقارية السعودية.

الشركة: الشركة العقارية السعودية.

الجمعية العامة: الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة العقارية السعودية التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة العقارية السعودية.

اللجنة أو اللجان: اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة العقارية السعودية، لجنة المكافآت والترشيحات، وأي لجان أخرى يقر مجلس الإدارة تشكيلها من وقت لآخر، ما ورد في هذه السياسة لا ينطبق على لجنة المراجعة حيث أن لها لائحة خاصة أقرت من الجمعية العامة للشركة.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

الصفحة ٤ من ١٠



اعتمدت بقرار الجمعية العامة العادية رقم (٤٧) وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٢/٦/٢٠٢٠م

المادة الثالثة: الغرض

الغرض من هذه السياسة هو وضع معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه – عدا لجنة المراجعة – والإدارة التنفيذية على ضوء نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساس، وما يتناسب مع استراتيجية الشركة وأهدافها، وحجم ودرجة المخاطر لدى الشركة، وما يمكن الشركة من جذب الكوادر المؤهلة والكفاءات اللازمة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، للمساهمة في إنجاح الشركة وتنمية أعمالها.

المادة الرابعة: النطاق والتطبيق

تكون هذه السياسة مكملةً لجميع الأحكام التي تنظم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية الواردة في نظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساس، وتنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، باستثناء لجنة المراجعة التي تقرر الجمعية العامة تشكيلها وضوابط وإجراءات عملها، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

المادة الخامسة: معايير تحديد المكافآت:

دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساس، يجب أن يراعى في تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية في الشركة المعايير الآتية:

- ١-٥ انسجامها مع استراتيجية الشركة وخططها وأهدافها طويلة وقصيرة المدى، ونشاطاتها والقطاع الذي تعمل فيه، والمهارات اللازمة لإدارتها، وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- ٢-٥ حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، وربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- ٣-٥ أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- ٤-٥ الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

الصفحة ٥ من ١٠

- ٥-٥ أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- ٦-٥ أن تعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة.
- ٧-٥ البرامج التحفيزية المتضمنة منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

المادة السادسة: إيقاف صرف المكافأة واستردادها

يجب إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

المادة السابعة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- ١-٧ مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في نظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساس، يجوز أن تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- ٢-٧ يستحق رئيس مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف ريال، كما يستحق كل عضو مجلس إدارة مكافأة سنوية قدرها (٢٠٠,٠٠٠) مائتا الف ريال.
- ٣-٧ يصرف لكل عضو في مجلس الإدارة بدل حضور بواقع (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي مقابل حضوره لكل اجتماع لمجلس الإدارة.
- ٤-٧ إذا كان عضو مجلس الإدارة من غير المقيمين في المدينة التي يعقد فيها اجتماع المجلس يستحق بدل تذكرة سفر من مقر إقامته إلى مقر الاجتماع ذهاباً وأياباً على الدرجة الأولى، وبدل يومي لمصاريف النقل والإقامة بواقع (٢٠٠٠) ألفي ريال سعودي لعدد أيام الاجتماع الفعلية زائداً يوم قبل الاجتماع، ويتم صرف تلك البدلات مباشرة للعضو من قبل الشركة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثون يوماً تقويمياً من تاريخ جلسة اجتماع مجلس الإدارة.
- ٥-٧ يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلالته وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات التي تعد أساسية في تحديد المكافأة العادلة على ضوء هذه السياسة.

الصفحة ٦ من ١٠



اعتمدت بقرار الجمعية العامة العادية رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠١ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م

- ٦-٧ يجوز أن يحصل كل من رئيس مجلس الإدارة على مكافأة يحددها مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
- ٧-٧ في حال تقرر تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على أساس نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام المادة (٧٦) السادسة والسبعون من نظام الشركات، والمادة (٤٨) الثامنة والأربعون من النظام الأساس للشركة، وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.
- ٨-٧ يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- ٩-٧ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
- ١٠-٧ يحدد مجلس الإدارة مكافآت وبدلات ومزايا أمين سر مجلس الإدارة.

المادة الثامنة: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

- ١-٨ مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في نظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساس، يجوز أن تتكون مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- ٢-٨ تتكون مكافآت وبدلات أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة - باستثناء لجنة المراجعة - على النحو الآتي:
- ١-٢-٨ يستحق رئيس كل لجنة منبثقة من مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرون الف ريال، تصرف مباشرة للرئيس من قبل الشركة وخلال شهر من انتهاء السنة المالية
- ٢-٢-٨ يستحق كل عضو لجنة منبثقة مكافأة سنوية وقدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي، تصرف مباشرة للعضو من قبل الشركة وخلال شهر من انتهاء السنة المالية،
- ٣-٢-٨ مع مراعاة الفقرتين السابقتين يجب أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين أكثر من مكافأة سنوية مقابل العضوية في أكثر من لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة.

٤-٢-٨ بدل حضور اجتماعات اللجان بواقع (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي لكل عضو مقابل حضوره لكل اجتماع من اجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

٥-٢-٨ إذا كان عضو اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة من غير المقيمين في المدينة التي يعقد فيها اجتماع اللجنة يستحق بدل تذكرة سفر من مقر إقامته إلى مقر الاجتماع ذهاباً وأياباً على الدرجة الأولى، وبدل يومي لمصاريف النقل والإقامة بواقع (٢,٠٠٠) ألفي ريال سعودي لعدد أيام الاجتماع الفعلية زائداً يوم قبل الاجتماع، ويتم صرف تلك البدلات مباشرة للعضو من قبل الشركة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثون يوماً تقويمياً من تاريخ جلسة اجتماع اللجنة.

٣-٨ تحدد كل لجنة مكافآت وبدلات ومزايا أمين سر اللجنة، كما يحق للجنة مراجعتها من وقت لآخر حسب ما تراه مناسباً.

المادة التاسعة: مكافآت ومزايا الإدارة التنفيذية

- ١-٩ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة بشكل مستمر بمراجعة سياسات الموارد البشرية وسلم الرواتب المحدد لجميع العاملين وكبار التنفيذيين في الشركة، وبرامج وخطط الحوافز واعتمادها، وذلك بناءً على توصية من الإدارة التنفيذية.
- ٢-٩ تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة التوصية لمجلس الإدارة بشأن مكافآت العاملين وكبار التنفيذيين في الشركة.
- ٣-٩ مع مراعاة نظام العمل السعودي ولوائحه، واللوائح والسياسات المعتمدة لدى الشركة وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر، تشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:
- ١-٣-٩ راتب أساسي يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفه شهرية.
- ٢-٣-٩ حزمة من البدلات وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر- بدل سكن، وبدل نقل.
- ٣-٣-٩ إجازة سنوية.
- ٤-٣-٩ تأمين طبي شامل الأبناء والزوجة والوالدين.
- ٥-٣-٩ سياسة تأمين على إصابات العمل والعجز الجزئي أو الكلي والوفاة أثناء العمل.
- ٦-٣-٩ مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- ٧-٣-٩ الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي.
- ٨-٣-٩ الخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم بعد إقرارها على ضوء الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- ٩-٣-٩ مكافأة نهاية خدمة.

المادة العاشرة: الإفصاح النظامي عن المكافآت

يجب أن يشتمل التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وكبار التنفيذيين في الشركة، خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت وبدلات حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارا، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية عشرة: المراجعة والتعديل

تخضع هذه السياسة للمراجعة السنوية من قبل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس إدارة، وذلك كجزء من مراجعة فعالية حوكمة الشركة، وإذا رأت اللجنة في ضوء هذه المراجعة تعديل هذه السياسة فيجب عليها أن ترفع إلى مجلس الإدارة التعديلات المقترحة تمهيداً للنظر في رفعها للجمعية العامة لاعتمادها على ضوء ما يحقق مصلحة الشركة ومساهمها، وفي جميع الأحوال لا يجوز اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة إلا بعد إقرار الجمعية لها.

المادة الثانية عشرة: النشر والنفذ

تكون السياسة وأي تعديلات لاحقه عليها نافذة من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العامة، ويتولى مجلس الإدارة وضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني.